سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية

الجهود الدولية للحد من الحروب أو تحريم استخدام القوة:

بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الحروب، سواء كانت تستند إلى مبررات دينية، اقتصادية، عرقية، اجتماعية، لغوية، سياسية وغيرها من المبررات، لم تتوقف الجهود الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الحروب لحل المنازعات الدولية، وقد تركزت تلك الجهود في القرن الماضي (القرن العشرين) بالأخص على محاولة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهي جهود على صلة وثيقة بمسار بناء القانون الدولي الإنساني من منطلق رميها إلى الحد من انتشار الحروب وما ينتج عنها من مآسي وفظائع يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد منها.

1- اتفاقية دراغو بورتر Draguo porter:

والتي تم التوقيع عليها خلال مؤتمر لاهاي لسنة 1907 والمسماة رسميا الاتفاقية الخاصة بالحد من استعمال القوة لتحصيل الديون التعاقدية، وقد كانت نتيجة لمبادرة وزير الخارجية الأرجنتيني آنذاك عقب حصار وقصف ميناء فينيزويلا من قبل مجموعة الدول الأوروبية الدائنة لها، هذه المبادرة حضيت بدعم الولايات المتحدة الأمريكية لتماشيها مع نظرية "مونرو" المناهضة لكل تدخل في شؤون القارة الأمريكية، وتم صياغتها في المادة الأولى من اتفاقية "دراغو بورتر" التي نصت على أن الدول المتعاقدة، تتفق على عدم اللجوء للقوة المسلحة من أجل تحصيل الديون التعاقدية لحكومة دولة ضد حكومة دولة أخرى باعتبارها مستحقة لمواطنيها، على أن الفقرة الثانية من نفس المادة علقت مبدأ الامتناع عن اللجوء

للقوة المسلحة بشرط امتثال الدولة المدينة لإجراء التحكيم، فكل رفض لهذا الإجراء أو لتطبيق القرار التحكيمي كان يبيح استعمال القوة ضدها[1].

وهو ما يبين استمرار حق الدول في إشعال فتيل الحرب لتحقيق مصالحها مسايرة للأوضاع والأفكار السائدة التي لم تكن ترى في الحرب عملا مخالفا للقانون الدولي، فحتى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 لم ترى ذلك وإنما حاولت أن تضفي على الحرب طابعا إنسانيا من خلال حصر أسباب إعلانها وطرق إدارتها.

2- **عصبة الأمم**:

تميزت بأولى المحاولات لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول وإيجاد قواعد فعالة تحول دون اللجوء إلى الحرب، إلا أن الدول آنذاك ورغم كونها منهكة من أثار ومخلفات حرب عالمية أقل ما يقال عنها أنها كانت مدمرة، لم تكن مستعدة لقبول مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية, واكتفت بضرورة التزام الدول اللجوء إلى الطرق السلمية في حل منازعاتها وفق الإجراءات المبينة في العهد، مما دفع بالبعض إلى القول أن عصبة الأمم أبقت على فكرة التمييز بين الحرب المشروعة التي تتم طبقا لاحترام الإجراءات المنصوص عليها بالعهد[2] والحرب غير المشروعة إذا تمت في الحالات التالية:

أ - الاعتداء على دولة عضو من طرف عضو إخلالا بأحكام المادة العاشرة من العهد, التي نصت على أن يتعهد جميع أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي،وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

[1] Nguyen Quoc Dinh, droit international public, 6 eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, 1999. p894.
[2] Stanislaw Plawski, étude des principes fondamentaux du droit international pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, 1972, p76.

ب - اللجوء للحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية, قبل ميعاد ثلاث أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.
ج - إعلان الحرب على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة ولو بعد مضي الميعاد المتقدم.

4 - قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة, وقيام مجلس العصبة بدعوتهما إلى اتباع الإجراءات التي يتضمن العهد ورفض إحداهما ذلك[3].

كما تمت في إطار عصبة الأمم محاولات أخرى في اتجاه منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنها مشروع "اتفاقية المعونة المتبادلة" Traité d'assistance mutuelle المعد من قبل اللجنة الثالثة لجمعية عصبة الأمم[4]، أين كان من المقرر على الدول الأعضاء اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، وإرفاق هذا المشروع بتعليق حول تعريف حالة العدوان التي رأت فيها اللجنة الخاصة نوع من الاستحالة، مما أدى إلى إلغاء المشروع سنة 1923 ورغم هذا الفشل الذي ميز المحاولات السابقة تجددت المبادرات الدولية ومنها اتفاقية براين كيلوج[5].

3- **إتفاقية بر اين كيلوج Briand-Kellog 1928 :**

وقد شكلت خطوة متميزة في إطار محاولات منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقررت في مادتها الأولى:"أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسميا إدانتها اللجوء للحرب لحل الخلافات الدولية وتخليها عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض".

هذه الاتفاقية التي انضمت إليها ثلاث وستون دولة والذي يشكل عدداً مرتفعا مقارنة بعدد الدول الموجودة وقتها، حرمت اللجوء للحرب وجعلتها مخالفة للقانون دون الأخذ في التفاصيل متجاهلة بذلك

---

[3] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر، 199. ص117.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى 1992. ص46.

[5] Aziz Hasby « la qualification de l'agression dans la guerre de Palestine ».Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°2-3.p 341.

التقسيمات السابقة، مع حث الدول على ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية في حل منازعاتها الدولية بموجب المادة الثانية.

4 - **ميثاق الأمم المتحدة**:

الذي كان عليه أن يحمي الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي عانت منها دول العالم والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بتجسيد المبدأ الذي وضعه ميثاق باريس على قاعدة قانونية أوسع تشمل جميع الدول, بدلا من قاعدة عرفية تحترمها مجموعة من الدول فيما بينها[6].

ليرد بصيغة عامة بموجب الفقرة 4 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة, التي نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

وعلى العكس من ميثاق باريس فإن المادة 2 لم تكتف بتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية وإنما جميع أشكال استخدام القوة حتى مجرد التهديد بها، ليختفي كليا من الحقوق السيادية للدولة حقها في استعمال القوة كأحد أساليب السياسة الوطنية، ملتزمة في مقابل ذلك بالوسائل السلمية لحل منازعاتها طبقا للفقرة 3 من نفس المادة[7]، سواء كانت الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة أم لا بنص المادة 4/2 التي تعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة، مستندة في ذلك إلى نص الفقرة 6 منها بأن تعمل الهيئة على ضمان سير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين[8].

وبعد صدور القرار 2625 المتضمن مبادئ القانون الدولي و التعاون بين الدول حسب الميثاق، توجه لكافة الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها دون التمييز بين الدول الأعضاء في

[6] Nguyen Quoc-dinh, op.cit, p 896.
[7] Michel Virally « commentaire de l'article 2/4 ». In Jean Pierre Cot- Alain Pellet, la charte des nations unies – commentaire article par article- 2eme édition économica, 1991, p 116.
[8] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 116.

الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، معتبرا الحروب العدوانية جريمة ضد السلام توجب قيام المسؤولية الدولية[9].

[9] "1-Proclame solennellement les principes ci-après :
Le principe que les états s'abstiennent .dans leurs relations internationales .de recourir a la menace ou a l'emploi de la force .soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de toute état .soit avec toute autre manière incompatible avec les but des nation unies.
Toute état a le devoir de s'abstenir .dans ces relations internationales. de recourir a la menace ou a l'emploi de la force .soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de toute état .soit avec toute autre manière incompatible avec les but des nation unies.
Pareil recours a la menace ou a l'emploi de la force constitue une violation du droit international et de la charte des nations unies et ne doit jamais être utilisé comme moyen des règlement des problème internationaux .
Une guerre d'agression constitue un crime contre la paix. Qui engage la responsabilité en vertu du droit international."